

قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠

**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن
الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية**

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٢٥،٢٦) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ، النصان الآتيان.

مادة (٢٥) - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة مائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٢،٤،٥،٦،٩،١٠،١١) من هذا القانون أو أيًا من قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذًا لأحكام هذه المواد .

وفي حالة العود خلال مدة سنة ، تضاعف قيمة الغرامة في حديها .

مادة (٢٦) - مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المواد (١٢،١٣،١٨،١٩،٢١،٢٠،٢٣،٢٤) من هذا القانون أو أيًا من قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذًا لأحكام هذه المواد .

وإذا كان المرض من القسم الأول ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود ، تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حديها .

وفي جميع الأحوال ، يحكم بمصادر وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مواد وفقرة جديدة بأرقام

(٢٠ / مكرراً ، ٢٣ / فقرة ثانية ، ٢٦ / مكرراً ، ٢٦ / مكرراً ١) ، نصوصها الآتية :

مادة (٢٠ / مكرراً) : يجوز لوزير الصحة لمنع انتشار أمراض القسم الأول أن يلزم الأفراد أو الفئات التي يحددها باستخدام الكمامات الواقية أو الأقنعة الطبية أو الأوشحة وغيرها من المستلزمات الوقائية الأخرى خارج أماكن السكن ، على أن يتضمن القرار الشروط والضوابط المنظمة لذلك ، وكذا الاشتراطات الواجب توافرها في هذه الأدوات والمستلزمات الوقائية .

مادة (٢٣ / فقرة ثانية) : ويضع وزير الصحة بقرار منه القواعد والإجراءات الصحية الواجب اتباعها في شأن التعامل مع جثامين الموتى بسبب الإصابة بالأمراض المعدية المنصوص عليها في هذا القانون ، على أن يشمل ذلك الاشتراطات الخاصة بتصریح الدفن ، ومكانه ، وإتمام الشعائر والطقوس الدينية المختلفة المتبعة لدفن الموتى ، وكذا نوع الكفن الواجب استخدامه ، ومواد التطهير والتغيم التي توضع مع الجثمان ، وقواعد نقله ودفنه تحت إشراف السلطات الصحية المختصة ، وموعد إتمام عملية الدفن .

مادة (٢٦ / مكرراً) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أعاقد أو عطل أو منع دفن الميت أو أيها من الشعائر والطقوس الدينية المتبعة للدفن أو خالف القواعد والإجراءات التي يحددها وزير الصحة ووفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة في حالة العود أو إذا اقترن أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة باستخدام العنف أو القوة أو التهديد باستخدامهما .

مادة (٢٦ / مكرراً ١) : يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من خالف قرار وزير الصحة الصادر وفقاً لحكم المادة (٢٠ مكرراً) من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى